

قرار رقم 2024/9

تاريخ 2024/12/16

رقم المراجعة: 10/ و 11/و

تاريخ الورد: 2024/12/9 و 2024/12/12

موضوع المراجعة: القانون رقم 2024/327 الصادر في 2024/12/4 والرامي الى تعديل المادة 2 من المرسوم الاشتراعي رقم 1983/150 وتعديلاته (قانون القضاء العدلي) المنشور في ملحق العدد 49 من الجريدة الرسمية تاريخ 2024/12/5.

إنّ المجلس الدستوري الملتئم في مقرّه عند الساعة العاشرة من يوم الاثنين الواقع فيه 2024/12/16، برئاسة رئيسه القاضي طنوس مشلب وحضور الأعضاء القضاة: عوني رمضان، أكرم بعاصيري، البرت سرحان، رياض أبو غيدا، فوزات فرحات، ميشال طرزي، الياس مشرقاني وميراي نجم.

وبغياب عضو نائب الرئيس القاضي عمر حمزه لوجوده في المستشفى.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة

والتداول في تعليق مفعول القانون المطعون فيه،

تقرّر

وقف مفعول القانون رقم 2024/327 تاريخ 2024/12/4 (تعديل بعض مواد القانون

العدلي) الى حين البت بالمراجعة.

إبلاغ هذا القرار الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء  
ونشره في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في 2024/12/16

ميشال طرزي

الياس مشرقاني

ميراي نجم

البرت سرحان

رياض أبو غيدا

أكرم بعاصيري

فوزات فرحات

الرئيس

نائب الرئيس

طنوس مشلب

عوني رمضان

عمر حمزة

---